الشرك اللفظي

AL- Shirk Al-lfzzi) Verbal Shirk)

لطف الله ملا عبد العظيم خوجه

أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى

جامعة أم القرى/ كلية الدعوة وأصول الدين/ قسم العقيدة/ مكة المكرمة Lutf Allah

Mulla Abdul-Athim Khojah

Lecturer of Aqeedah in Umm Al-Qura University

Dept. of Aqeedah, Faculty of Dawah and Usuluddeen, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى لدعم وتمويل هذا المشروع بالمنحة رقم:
18-LEG-1-01-0001
والذي ساهم بفاعلية في إنجاز مراحل هذا المشروع.

عنوان البحث: الشرك اللفظي
لطف الله خوجه

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع الشرك اللفظي، ومشكلة البحث: أن هذا النوع من الشرك كثير في الناس؛ لخفته وخفاء صورة الشرك فيه، وقد التبس منه شيء على طائفة من الفقهاء، فكان ذلك علة لاغترار العامة، وتساهلهم فيه، وقد هدف البحث إلى تفصيل الكلام في هذا النوع؛ لتبيين حاله وتوكيد حكمه في الأذهان، فكونه أصغر لا ينفي ضرره على التوحيد، وللشرك الأصغر أنواع أخرى، وليس الكلام على هذه الأنواع مقصود هذا البحث، إنما اللفظي منه فحسب، وقد سُلك في البحث منهج الاستقراء والتحليل، وأدوات البحث: التفسير، والشرح، واللغة، وأصول الفقه. وكان من أهم النتائج: أن الغلو في الإطراء ليس من الشرك الأصغر، لكنه طريق إليه؛ لذا حذر منه الشارع، والحلف بغير الله سبحانه محرم، فلا وفاء به، ولا كفارة، والقول بجواز الحلف بالنبي وانعقاده قول ضعيف شاذ، ومذهب جمهور أهل العلم المنع منه وتحريمه، وهو مقتضى الأدلة الشرعية. وإدامة الذكر والعمل للشيء، يؤدي لتعلق القلب به، ونسبة النعم إلى الأسباب، يفضي للتعلق بها، حتى يصل إلى الشرك بها، والواجب نسبة النعم كلها لله تعالى. قاعدة المنع من التسوية والاتحاد، جارية في الألفاظ كما تجري في المعاني، فلا اتحاد بين الخالق والمخلوق لا في المعنى، ولا في اللفظ، إلا فيما لا بد منه؛ مما يتحصل بها إفهام الخطاب.

الكلمات المفتاحية: الشرك الأصغر، الحلف، التسوية، الإطراء، المشيئة

Abstract

This study examines the verbal polytheism. The research problem is that this type of polytheism is widespread amongst people because it was implicit, and some of which was confused by a group of jurists, and that was a reason for people's leniency. The research aimed to detail the discussion of this type; to explain it. In the research, the inductive and analytical methodology was used. The research tools are interpretation, explanation, language, and the principles of jurisprudence .The result are exaggeration in praise is not from the minor Shirk, but it leads to it. Therefore, Allah warned against it. Swearing by other than God Almighty is forbidden, so there is no fulfillment of it or penance. The statement that it is permissible to swear by the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, and its validity is weak and abnormal. The opinion of the majority of scholars is to forbid and prohibit it. This opinion is the understood from the evidences. Persistent action of something leads the heart to become attached to it. The attribution of blessings to causes leads to attachment to them, until it reaches the level of associating partners to Allah. The duty is to attribute all blessings to Allah Almighty .The rule of preventing equalization and union is applied in words as well as in meanings. There is no union between the Creator and the creature, neither in meaning, nor in verbalism, except in what is inevitable.
Keywords: Minor Shirk, swear, equalization, praise, will

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالمراد بالشرك اللفظي: هو ما كان باللفظ المجرد دون إرادة المعنى، وهذا النوع يطلق عادة على ما كان شركًا أصغر باللفظ، والأصغر له حكم مخفف عن الأكبر، فهو لا يخرج من الملة، ولا يخلد في جهنم، وذلك اللفظي على أنواع؛ فمنه الحلف بغير الله تعالى، ومنه تسوية المخلوق بالخالق في المشيئة أو النفع، أو تخصيصه بهما، فهذا مدار البحث.

وسبب اختيار هذا الموضوع: أن له مقدمات تشتبه به ولا تأخذ حكمه، لكنها شروع في باب الغلو المنهي عنه، كالمدح والوصف الغالي، والشروع في المقدمات سبب بلوغ النهايات.

وتكمن أهمية البحث في كونه مبينًا لحكم من أحكام الله في قضية من قضايا الأصول في الدين، وهي التسوية بين الخالق والمخلوق في الألفاظ: (الشرك اللفظي)؛ لتبيين حاله وتوكيد حكمه في الأذهان، كيما يقع الإدراك بحقيقته وخطره على الإيمان، فكونه أصغر لا ينفي ضرره على التوحيد، فإنه ضار بواجبه، وإن لم يضر أصله، فلأجل ذلك كان أعظم من الكبيرة في قول الصحابة، ومساويًا لها في قول غيرهم.

وللشرك الأصغر أنواع أخرى، هي: الشرك الغرضي، وهو: الرياء. والشرك السببي، وهو: اتخاذ سبب غير مشروع. وليس الكلام على هذه الأنواع مقصود هذا البحث، إنما اللفظي منه فحسب.

ومشكلة البحث: أن هذا النوع من الشرك كثير في الناس؛ لخفته وخفائه، فهو خفيف على اللسان، خفي صورة الشرك فيه، فلذا كثر الواقعون فيه، إلا أن يتفقهوا في مسائل التوحيد والشرك، وقد التبس منه شيء على طائفة من الفقهاء، مع ما لهم من العلم والمعرفة، فكان ذلك علة لاغترار العامة، وتساهلهم فيه؛ كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد ودخل على الإنسان من طريق الغفلة والفتوى فكثر وانتشر.

وأسئلة البحث:

- ما تعريف الشرك الأصغر؟
- ما حكم الإطراء والتعظيم، لمقام النبوة، ولعموم الأمة؟
- ما حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم؟
- ما حكم التسوية بين الخالق والمخلوق لفظًا؟

وقد هدف البحث إلى:

- تفصيل الكلام في الشرك الأصغر، بتتبع حقيقته؛ لمعرفة إن كان يحمل معنى الشرك أو صورته، وذلك بما ورد فيها من نصوص.
- البحث في النصوص عن حكم المبالغة في المدح، والحالات التي تلحق الغلو بالقول.
- بحث الخلاف بين الحنابلة في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، وبيان مبنى خلافهم، والقول الراجح.
- بحث التسوية في المشيئة وتعليق نفع بمخلوق مع الله أو بالمخلوق وحده.

وقد سلك **البحث المنهج**: الاستقرائي التحليلي.

إجراءات وأدوات البحث: التفسير، الشرح، اللغة، أصول الفقه. السبر والتقسيم.

حدود البحث: المسائل المتعلقة بشرك الألفاظ.

مصطلحات البحث: الشرك الأصغر، الحلف، التسوية، الإطراء، المشيئة.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسات سابقة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

من إفادات النصوص: **بيان شرك الألفاظ**(١)، وهو على أقسام ثلاثة:

---

(١) انظر: كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

الأول: الحلف بغير الله، لقوله: (من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك)[1].

الثاني: تعليق نفع على مخلوق، كقوله: لولا فلان لكان كذا؛ لقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]؛ أي: تنسبون النعمة لغير الله.

الثالث: تعليق نفع على فعل الله ومعه غيره، مثل قوله: لولا الله وفلان لكان كذا، ما شاء الله وشئت. لقوله: (أجعلتني لله عدلًا)[2].

فعلى هذه مدار هذا البحث، وقد تطرق لهذه القضية في مباحث عدة، هي:

المبحث الأول: تعريف الشرك الأصغر.

المبحث الثاني: الإطراء والغلو.

المبحث الثالث: الحلف بغير الله.

المبحث الرابع: التسوية في المشيئة والنفع بين المخلوق والخالق.

فإلى هذه المباحث، والله المعين والمسدد في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط٢، د.ت)، ج١، ص٢١٤، حكم الحديث: صحيح، رجاله رجال مسلم، غير سعد بن عبيدة؛ فمن رجال الشيخين.

(٢) رواه أحمد في المسند ج١، ص٢١٤، وابن ماجه في: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **سنن ابن ماجه**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، كتاب الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت. حكم الحديث: صحيح لغيره.

المبحث الأول: تعريف الشرك الأصغر

هذا الذنب له وصفان، هما: أنه شرك، وأصغر؛ فالشرك ذنب عظيم، لكن وصفه بالأصغر، منع من لحاقه بالأكبر في الحكم والأثر، فهو دونه في ذلك قطعًا. فهذا يحمل على تتبع حقيقة هذا الذنب؛ لمعرفة إن كان يحمل معنى الشرك أو صورته، وذلك بما ورد فيها من نصوص، **بينت أن مدار موضوعاته ثلاثة، هي:**

الأول: في الأغراض، كالذي يصلي رياء؛ لقوله: (الشرك الأصغر: الرياء)(١).

الثاني: في الألفاظ المجردة؛ كالحلف بغير الله بلا قصد المعنى؛ لقوله: (مَن حلف بغير الله فقد أشرك)(٢)، (أجعلتني لله عدلًا)(٣).

الثالث: في الأسباب غير المشروعة؛ لقوله: (الطيرة شرك)(٤).

ففي الأول: إفادة بأن الرياء شرك أصغر، والرياء: تزين للناس بالعبادة. فالنية لله تعالى في المبتدأ، ثم نية الرياء طارئة، مزاحمة، معارضة. فكان شركًا لمحل مراعاة المخلوق بالعبادة، وأصغر لكون المراعاة طارئة وابتداء النية لله تعالى، بشرط ألَّا تطغى نية الرياء ولا تتسيد، وإلا كان شركًا أكبر محبطًا للأعمال كرياء المنافقين.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٥، ص٤٢٨، والألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣ه — ١٩٨٣م)، رقم (٩٥١)، والهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز، وسيد إبراهيم صادق، وجمال ثابت، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ج١، ص٧١. حكم الحديث: حسن، رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع.

(٢) سبق تخريجه، ص٥.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. وابن ماجه: المرجع نفسه.

(٤) الألباني، ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، باختصار السند، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ه — ١٩٨٩م)، كتاب الطب، باب: في الطيرة. حكم الحديث: صحيح.

وفي الثاني: إفادة بأن إنزال المخلوق فوق منزلته باللفظ هو من الأصغر، فهو شرك؛ لكونه أنزل بالمخلوق تعظيمًا لا يستحقه إلا الخالق، وأصغر؛ لكونه لم يرد المعنى، ووقف عند اللفظ، وإن أراد المعنى، فلن يبلغ به مقام الخالق بل مبالغة مذمومة، ولو بلغ فهو شرك أكبر، كحال المشركين حين يحلفون بآلهتهم.

وفي المشيئة المساوية: ما شاء الله وشئت. هو شرك لهذه التسوية، وأصغر؛ لأنه لفظي. ومثله تعليق نفع بمخلوق، أو مشاركته في النفع، هو أصغر كذلك؛ لأنه رد النفع إلى المخلوق وتسويته للخالق فيه، وأصغر؛ لأنه باللفظ لا المعنى. ولو سَوَّى بين المخلوق والخالق حقيقة وعدلًا في النفع والمشيئة والحلف، فهو أكبر.

وفي الثالث: إفادة بأن التعلق بالأسباب شرك أصغر؛ كالمعتمد على مخلوق فيما يقدر عليه في قضاء حاجته، فهو شرك لتعلق شعبة من القلب بها، وأصغر؛ لأنه لم يعدل بها الله تعالى، لكن لو عدل وسوى وتعلق قلبه خالصًا بالسبب فهو أكبر، فالسبب يتخذ ويستعمل ولا يعتمد عليه بالقلب؛ فالاعتماد يُفضي إلى التعلق، بل يتخذ كالمطايا والكنف التي ليست محل تعلق القلوب والأفئدة(1).

إذن، فتلك النصوص أفادت بـــ: أن الأصغر لا يحمل حقيقة الأكبر، بل إما لفظه، أو بداياته، وبذلك لا يأخذ حكم الأكبر، ولا أثره الغليظ، لكنه ذريعة إليه وبداية، ولا ريب أن البداية مظنة الإيصال والاتصال بالنهاية، والألفاظ قوالب المعاني، وعليه: رأينا من عرف الأصغر بـــ: أنه ما كان ذريعة إلى الأكبر. قال ابن سعدي: "هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك؛ كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، كالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك"(2).

---

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ)، ص98.

(2) ابن سعدي، عبد الرحمن، **القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد**، (د. م، الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت)، باب: الخوف من الشرك، ص24.

وقال: "حد الشرك الأصغر هو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة"(١).

فهذا تعريف مستنبط تفيده النصوص، يعتمد القياس والمآلات، والخطأ فيه محتمل، ومآلات الذنوب كافة -ومنها الصغائر- إلى الشرك والكفر، فليس وصف الذريعة خاصًّا بالأصغر، والأحسن تعريفه بما نص عليه؛ لأنه تعريف الشارع نفسه، ليس بقياس ولا استنباط، وقد وردت نصوص تعرف الأصغر، وذلك من طرق ثلاثة:

أولًا: النص، إذا نص على عمل أنه شرك أصغر؛ كالرياء في الصلاة.

ثانيًا: الوصف؛ لعمل ما بأنه شرك أو كفر، وتحددت عقوبته بغير حد الردة؛ كالقتل.

ثالثًا: وصف الصحابي عملًا بأنه شرك أصغر.

فهذه الطرق تفيد تعريفًا آخر، هو المرجح، وهو: ما ورد أنه شرك و لم يبلغ الأكبر. وإذا ذكر الشرك في القرآن فهو الأكبر، والأصغر مستفاد من السنة، فهي معتمد تعريفه، وأسباب تقديم التعريف الآنف:

أولًا: أنه ضابط شرعي، فالإصابة متحققة.

ثانيًا: أن الأوصاف الشرعية مرجعها النص.

ثالثًا: أن الأوصاف تُبنى على اليقين أو ما غلب.

مع ملاحظة: أن ما ينتجه القياس هو في حكم النص، والقياس مآله إلى النص، لكنه ليس في قوة المنصوص عليه؛ لأن النص قاطع، والقياس شبه بالقطع؛ لأن الخطأ في تنزيله وتطبيقه واقع.

* * *

(١) المرجع نفسه، باب: ما جاء في الذبح لغير الله.

المبحث الثاني: الإطراء والتعظيم[(١)]:

هذا من المقدمات، فلا يأخذ حكم الشرك الأصغر، لكنه من الغلو المحظور شرعًا.

قال ابن فارس: "طرى: الطاء والراء والحرف المعتل أصيل صحيح، يدل على غضاضة وجدَّة، فالطري: الشيء الغض. ومصدره: الطراوة والطراءة. ومنه: أطريت فلانًا. إذا مدحته بأحسن ما فيه"[(٢)].

هذا في اللغة، وفي الاصطلاح قال ابن الأثير: "(لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم). الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه"[(٣)].

والنصوص تنهى عن المبالغة في المدح، فبعضها لمقام النبوة، وأخرى لعموم الأمة، فهي على نوعين:

فأما الأول:

فعن عبد الله بن الشخير قال: (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا وابن سيدنا! فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، لا يستجرينكم الشيطان). [(٤)]

---

(١) انظر: ابن عبد الوهاب، محمد، **كتاب التوحيد**، باب: ما جاء في حماية النبي حمى التوحيد، وسده طرق الشرك. وشروحه.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ج٣، ص٤٥٤. تنبيه: أصل الكلمة وبابها: طرى. وليس: أطر، طرر. فقد يشتبه بهما.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين المبارك، ابن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٢٣.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: كراهية التمادح. حكم الحديث: صحيح.

وعن أنس: (أن أناسًا قالوا: يا رسول الله، أنت خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا! فقال: يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمدٌ، عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل)[(١)].

وقال ﷺ: (لا تُطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، إنما عبد فقولوا: عبد الله ورسوله)[(٢)].

وعلة المنع منه: خشية الغلو في النبي بعبادته، كما فعلت النصارى بالمسيح ابن مريم عليه السلام.

وأما الثاني:

فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: "أن رجلًا أثنى على رجل عند النبي ﷺ فقال له: (قطعت عنق صاحبك)، ثلاثًا"[(٣)].

وروى أحمد بسنده عن أبي معمر، قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي في وجهه التراب، وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب)[(١)].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٣، ٢٤١، ٢٤٩، والنسائي في: النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **عمل اليوم والليلة**، فاروق حمادة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦ه)، ص٢٥٠، وقال ابن عبد الهادي:" إسناده صحيح على شرط مسلم". انظر: الفهيد، جاسم، **النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز**، (د.م، دار الخلفاء، ط١، د.ت)، رقم (٥٩٦).

(٢) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، ط٤، د.ت)، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ [مريم: ١٦].

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب: كراهية التمادح، وهو عند البخاري في حديث الإفك، باب: إذا زكى رجل رجلًا كفاه، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك. حكم الحديث: صحيح.

وعلة النهي: ذلة المادح، وتعاظم الممدوح. وذلك ينافي حقيقة التوحيد؛ الذي هو غاية الذل لله تعالى، وقد حرم على العبد الكبر؛ لأجل أن مقامه الذل والخضوع، فمقام العبودية يقتضي كراهة المدح، ولذا جاءت الكراهية في إطلاق السيد على مخلوق، إذا قصد به التعظيم، وخشي على المادح والممدوح.

وإذا كان ﷺ ينهى عن إطرائه، فمن دونه من باب أولى، لكن هذا لا ينفي كونه ﷺ سيدًا، كما جاء: (أنا سيد ولد آدمي يوم القيامة، ولا فخر)[٢]، فنهيه لما أحسَّ منهم من غلو.

فإن أمنت الفتنة وأريد إنزال الناس منازلهم، فلا بأس بهذا الحدِّ، كما قال عليه السلام: (قوموا إلى سَيِّدكم)[٣]، يعني: سعد بن معاذ، فهو رئيس قومه، ثم إن سعدًا لم يواجه بهذا المديح.

فالمديح- في نفسه- على نوعين:

الأول: ما كان فتنة للمادح والممدوح، فهذا ينهى عنه.

الثاني: ما كان توقيرًا بإنزال الناس منازلهم، فلا بأس به.

ففرق بين التوقير والغلو، وقد تكون الكلمة واحدة، لكن هذا قصد الغلو، والآخر التوقير، والفرق بينهما النية، وصاحبها أعلم بنفسه، والناس يستدلون عليها بالسيما ولحن القول.

هناك حالات تلحق بالغلو في القول، هي:

الأول: التسمي بقاضي القضاة وملك الأملاك[١].

=

(١) أحمد في المسند، حديث المقداد بن الأسود ٣٩/ ٢٥٠. حكم الحديث: صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب: ٣، صحيح الترمذي رقم ٢٨٩٥. حكم الحديث: صحيح.

(٣) رواه البخاري في الاستئذان، باب: قوموا إلى سيدكم.

ففي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إن أخنع اسم عند الله رجـــل يســـمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله)؛ ومعنى: أخنع. أي: أوضع، وفي رواية: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه)(٢)، والأصل في هذا: حديث الباب: (لا تطروني...). وقيس عليه: قاضي القضاة ونحوه.

وعلة التحريم: الغلو في المدح. فهو من الشرك اللفظي؛ لأنه ســـوى بـــين الخـــالق والمخلوق في الاسم. وحكمه: أنه ينافي واجب التوحيد، فهو أصغر. و لم يكن أكبر؛ لأنـــه مجرد لفظ يجري على اللسان، لا يقصد معناه من التسوية بالخالق، وإنما قصد به الرئاســـة، وهو صحيح في نفسه؛ فإنه يوجد رئيس للقضاة وكبير للملوك، لكن المنع جاء للفظ؛ فإن الألفاظ ربما أفضت إلى المعاني، فهي وسيلة للأكبر.

وقد ذكر أن جلال الدولة -آخر ملوك بني بويه- تسمى بملك الملوك. فكان مـــن ورائه شؤم كبير عليه وعلى دولته، والقصة في البداية والنهاية: " وفي رمضان منها لقـــب جلال الدولة شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، بأمر الخليفة، وخُطب له بذلك على المنـــابر، فنفرت العامة من ذلك، ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة شـــديدة بســـبب ذلـــك، واستفتوا القضاة والفقهاء في ذلك، فأفتى أبو عبد الله الصيمري أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ ، وقال: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ﴾. وإذا كان في الأرض ملوك، جاز أن يكون بعضهم فوق بعض، وأعظم من بعض، وليس في ذلك ما يوجب النكير والمماثلة بين الخالق والمخلوقين.

وكتب القاضي أبو الطيب الطبري: إن إطلاق ملك الملوك جائز، ويكـــون معنـــاه ملك ملوك الأرض، وإذا جاز أن يقال: كافي الكفاة وقاضى القضاة. جاز أن يقال: ملك الملوك، وإذا كان في اللفظ ما يدل على أن المراد به ملوك الأرض زالت الشـــبهة، ومنـــه

=

(١) انظر: محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، باب: التسمي بقاضي القضاة.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله.

قولهم: اللهم أصلح الملك، فيصرف الكلام إلى المخلوقين. وكتب التميمي الحنبلي نحو ذلك، وأما الماوردي صاحب الحاوي الكبير، فقد نقل عنه أنه أجاز ذلك أيضًا، والمشهور عنه ما نقله ابن الجوزي والشيخ أبو منصور بن الصلاح في أدب المفتي: أنه منع من ذلك، وأصر على المنع من ذلك. مع صحبته للملك جلال الدولة، وكثرة ترداده إليه، ووجاهته عنده، وأنه امتنع من الحضور عن مجلسه، حتى استدعاه جلال الدولة في يوم عيد، فلما دخل عليه، دخل وهو وجل خائف أن يوقع به مكروهًا، فلما واجهه قال له جلال الدولة: قد علمت أنه إنما منعك من موافقة الذين جَوَّزوا ذلك -مع صحبتك إياي ووجاهتك عندي- دينُك واتباعُك الحق، وإن الحق آثر عندك من كل أحد، ولو حابيت أحدًا من الناس لحابيتني، وقد زادك ذلك عندي صحبة ومحبة وعلو مكانة".

قال ابن كثير: " والذي حمل القاضي الماوردي على المنع هو السُّنَّة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة من غير وجه"، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم، قال: "قال الزهري: سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع اسم قال: أوضع"(١)، ففي هذه القصة بيان لأقوال العلماء في المسألة.

الثاني: النهي عن قوله: (عبدي وأمتي وربي)(٢).

عن أبي هريرة في الصحيح قالﷺ: (لا يقل أحدكم أطعم ربك، وَضِّئ ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي)(٣).

وعلة النهي: الغلو في اللفظ؛ بإنزال المخلوق فوق منزلته، وذلك ممنوع لفظًا، وأشد منه معنى.

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م)، حوادث سنة ٤٢٩هـ، ج١٢، ص٤٣-٤٤.

(٢) انظر: محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، باب: لا يقول: عبدي وأمتي.

(٣) رواه البخاري في العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي.

وحكمه: أنه ينافي واجب التوحيد، فهو أصغر. ولم يكن أكبر؛ لأنه مجرد لفظ، لا يقصد معناه من التسوية بالخالق. فالمنع جاء للفظ؛ فإن الألفاظ ربما أفضت إلى المعاني، فهي وسيلة للأكبر.

الثالث: النهي عن الاستشفاع بالله على أحد من خلقه(١).

عن جبير بن مطعم: جاء أعرابي فقال: إنا نستشفع بالله عليك وبك على الله. فقال النبي ﷺ: (سبحان الله! سبحان الله! فما زال يُسَبِّح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: (ويحك أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك؛ إنه لا يُستشفع بالله على أحد)(٢).

وعلة المنع: أن الاستشفاع من الشفاعة، وهي طلب والتماس، وقد يُردُّ، فليس على الراد من لوم، كما رَدَّت بريرة شفاعة النبي ﷺ في مُغيث؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: (يا عباس، أَلَا تَعجب من حُبِّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا. فقال النبي ﷺ: لو راجعتِه. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه)(٣).

فقد فرقت بين أمره وشفاعته؛ فأمره مطاع، وشفاعته غير لازمة.

---

(١) انظر: محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، باب: لا يستشفع بالله على خلقه، من كتاب التوحيد.

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في الجهمية، وانظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، رقم (٦١٣٧)، وقد صححه بعض العلماء كابن القيم، انظر: البهلال، فريح بن صالح، **تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد**، (دار الأثر، ط١، د.ت)، ص١٢٥، وانظر: الفهيد، **النهج السديد**، رقم (٥٩٢).

(٣) رواه البخاري في الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة.

إذن: الشفاعة التماس ورجاء، والله تعالى لا يلتمس من عبده أو يرجو، فيكون له حق القبول أو الرد! بل يأمره وينهاه، فهذا وجه منع نسبة الشفاعة إلى الله سبحانه وتعالى.

قال ابن تيمية: "أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "نستشفع بالله عليك". و لم ينكر قوله: "نستشفع بك على الله"؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه: أن يقضي حاجة الطالب، والله تعالى لا يسأل أحدًا من عباده: أن يقضي حوائج خلقه، وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله تعالى في مثل قوله:

شفيعي إليك الله لا رب غيره وليس إلى رد الشفيع سبيل

وكذلك بعض الاتحادية ذكر أنه استشفع بالله سبحانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم! وكلاهما خطأ وضلال، بل هو سبحانه المسئول المدعو الذي يَسأله كلٌّ من في السموات والأرض، ولكن هو تبارك وتعالى يأمر عباده فيطيعونه"[1].

* * *

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، (دمنهور، مكتبة لينة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ص٢٤٨.

المبحث الثالث: الحلف بغير الله

مثل قوله: وحياتك، والأمانة، وهذا محرم بالنص والإجماع. والدليل: عن ابن عمر عنه ﷺ قال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)(١)، وقال ﷺ: (مَن حلف بالأمانة فليس منا)(٢)، وعن عمر عنه ﷺ: (مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)(٣).

وأجمع العلماء على: أن الحلف لا يكون إلا بالله أو بأسمائه أو صفاته وعلى المنع من الحلف بغيره.

- يقول ابن عبد البر: "لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها؛ لإجماع العلماء: أن مَن وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا يحلف له إلا بالله. ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك. لم يكن عندهم يمينًا. وفي غير رواية يحيى عن مالك أنه بلغه عن ابن عباس أنه كان يقول: لأن أحلف بالله بإثم أحب إليَّ من أن أظاهر.

فالمظاهرة: أن يحلف بغير الله تعظيمًا للمحلوف به، فشبه خلق الله به في التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ﴾[التوبة ٣٠]. ومعناه: أن أحلف بالله فآثم -أي: فأحنث- أحب إليَّ من أن أحلف بغيره فأبر. وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود قالا: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا"(٤)، وقال: "لا

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم.

(٢) رواه أحمد عن بريدة (٢٢٩٨٠)، السلسلة الصحيحة (٣٢٥) ج١، ص٥٨٠، وانظر: الفهيد، **النهج السديد** ص٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه، ص٥.

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان ج٥، ص٢٠٣. وانظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن =

يجوز الحلف بغير الله عز وجل، في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهـذا أمر مجتمع عليه"[1].

وقال ابن تيمية: "فإن الله يُقسم بما يُقسم به من مخلوقاته؛ لأنها آياته ومخلوقاتـه، فهو سبحانه يقسم بها؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه"[2].

أما قولهﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)[3]، فالجواب عنه من عدة أوجه: [4]

الأول: أنه غير محفوظ.

- قال ابن عبد البر: "هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: (أفلح والله إن صدق)[5]، أو: (دخل

=

عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.م، د.د، د.ط، د.ت)، ج١٤، ص٣٦٦.

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر، ج١، ص٣٦٦.

(٢) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**، (د.م، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٩٠ مختصرا.

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وروى مسلم: (أما وأبيك لتنبأنه).

(٤) انظر تفصيل الأوجه في: ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج١١، ص٥٣٤.

(٥) رواه البخاري في الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام.

الجنة والله إن صدق)، وهذه أولى من رواية من روى: (وأبيه)؛ لأنها لفظة منكرة تَردها الآثار الصحاح"[(١)].

- قال ابن حجر: "وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صَحَّف قوله: (وأبيه)، من قوله: (والله)، وهو محتمل"[(٢)]. ويرد عليه: أن الله تعالى حفظ السنة من التحريف، قال السهيلي: "وقال قوم: رواية إسماعيل بن جعفر مصحفة، وإنما هو (أفلح والله إن صدق). وهذا أيضًا منكر من القول، واعتراض على الأثبات العدول فيما حفظوا"[(٣)].

وفي كل حال هو جواب عن هذا الحديث، ولا يمكن أن يجاب به عن غيره، من مثل ما رواه أبو هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: أما وأبيك لتنبأنه. أن تَصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[(٤)].

الثاني: أن هذا يجري على ألسنتهم من غير قصد القسم، والنهي إنما ورد في حق القاصد، ذكره البيهقي.

- قال النووي: " ليس هو حلفًا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب؛ أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي"[(٥)].

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر ج١٤، ص٣٦٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٣٣.

(٣) السهيلي، عبد الرحمن، **الروض الأنف**، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ذكر قدوم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، ج٦، ص٥٤٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٥) شرح النووي على مسلم، كتاب الايمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام فيه، ج١، ص١٦٨.

وقد رده صاحب "التيسير"، وقرر أن أحاديث النهي مطلقة لم تفرق بين القاصد وغير القاصد، واستدل بنهي النبي عليه الصلاة والسلام سعدًا لما حلف باللات، واستبعد أن يكون قصد حقيقة الحلف، قال: "غاية ما يقال: إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمرًا جائزًا للمسلم أن يعتاده فكلا"(١)، وأكد رأيه بأن هذا يحتاج إلى نقل أن ذلك يجري على ألسنتهم من غير قصد القسم، وأن النهي إنما ورد في حق القاصد.

الثالث: أنه للتعجب.

- قال السهيلي: "كما جاءوا بلفظ القسم في غير موضع القسم، إذا أرادوا تعجبًا واستعظامًا لأمر، كقوله عليه السلام في حديث الأعرابي من رواية إسماعيل بن جعفر: (أفلح وأبيه إن صدق)، ومحال أن يقصد ﷺ القسم بغير الله تبارك وتعالى، لا سيما برجل مات على الكفر، وإنما هو تعجب من قول الأعرابي، والمتعجب منه هو مستعظم، ولفظ القسم في أصل وضعه لما يعظم، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه، وقال الشاعر:

**فإن تك ليلى استودعتني أمانة		فلا وأبي أعدائها لا أخونها**

لم يرد أن يقسم بأبي أعدائها، ولكنه ضرب من التعجب، وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ"(٢).

وبهذا تكون الواو للمعية، وواو المعية للاستحالة والتعجب؛ أي: لو صدق، فقد أفلح هو وأبوه. فليس مسوقًا بغرض الحلف، بل للاستبعاد والتعجب!

(١) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، (د.م، المكتب الإسلامي، ط٦، د.ت)، ص٥٩١-٥٩٢.

(٢) السهيلي، **الروض الأنف**، ذكر قدوم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، ج٦، ص٥٤٨-٥٤٩.

الرابع: أنه منسوخ. وهذا الجواب ذكره الماوردي، وذكر السهيلي أن أكثر الشراح عليه، وأنكره.

- فقال: "وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله: (أفلح وأبيه)، قالوا: نسخه قوله عليه السلام: (لا تحلفوا بآبائكم)، وهذا قول لا يصح؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله، ويقسم بقوم كفار، وما أبعد هذا من شيمته ﷺ، تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق"(١)، وقد ارتضى صاحب التيسير النسخ(٢).
- قال الماوردي: "فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: (وأبيه إن صدق دخل الجنة)، وقال لأبي العشراء الدارمي: (وأبيك لو طعنت في فخذه لأجزأك)، فعنه جوابان:

أحدهما: إنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام.

والثاني: إنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي"(٣).

الخامس: أنه للتأكيد لا التعظيم، والنهي للتعظيم.

وقد رد هذا الوجه أيضًا صاحب التيسير بأن الحلف ما هو إلا تأكيد، والتأكيد يستلزم التعظيم، وأن هذا يحتاج إلى نقل يقرر أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم(٤).

وقد ذكر ابن العربي قولًا، محصله: جواز الحلف بما أقسم الله تعالى به دون غيره، فقال:

---

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: سليمان، **تيسير العزيز الحميد**، ص٥٩١-٥٩٢.

(٣)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م)، كتاب الأيمان، مسألة ج٥، ص٢٦٢.

(٤) انظر: سليمان، **تيسير العزيز الحميد**، ص٥٩١-٥٩٢.

- " إذا قال ذلك سبحانه وعظم وأقسم بها وتكلم، فيكون هذا مخصوصًا بالباري على قول، وفي آخر: يكون لنا أن نقسم بما أقسم به خاصة دون غيره من المخلوقات؛ وذلك لأن القسم بغير الله كان ممنوعًا في صدر الإسلام قطعًا؛ لذريعة تعظيم الخلق لغير الله، واعتقادهم: أن لهم أثرًا في نفع أو ضر. فنهوا عن ذلك حسمًا للباب، حتى استقر التوحيد في القلوب، وقدر الكل الله حق قدره، ولذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة إن صدق)، قال: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾[المعارج ٤٠]. وأنا أقول: إنه لو أقسم بها مقسم لما أقسم بها إلا بالصيغة التي ذكر الله، مثل أن يقول: لا أحلف بمواقع النجوم، أنه لقد كان كذا وكذا... والصحيح الاقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)؛ فقد أقسم الله بما أقسم، فقوله الحق، وأمر النبي بما أمر، وشرعه متبع، ويحق للنفس أن تعظم فإن لها خصالًا وصفات"[(١)].

ذلك ما ورد، والأمر المجمع عليه: تحريم الحلف بغير الله تعالى، والخلاف في تخريج اللفظ المذكور، وأقرب الأقوال وأحراها قول من قال: إنها للتعجب والاستحالة، فإن تأكد أنه يمين، فيكون قبل النسخ.

حكم الحلف بغير الله تعالى وكفارته:

في حكمه ثلاثة أقوال، هي:

الأول: أنه يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، ولهذا أمر الله بتجديد إسلامه بقول: " لا إله إلا الله"، فلولا أنه ناقل من الملة لم يؤمر بذلك.

- ذكره سليمان بن عبد الله، فقال: "أخذ به طائفة من العلماء". و لم يُسمهم[(٢)].

(١) المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **قانون التأويل**، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص٤٩٠- ٤٩٣ مختصرًا.

(٢) سليمان، **تيسير العزيز الحميد**، ص٥٣٩.

الثاني: هو كفر أصغر، كما نص عليه ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة ٢٢]، قال: "الأنداد: هو الشرك أخفى من دبيب النمل، على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي. لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك"(١).

- قال سليمان بن عبد الله: "قال الجمهور: لا يكفر كفرًا يَنقل عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر، كما نص على ذلك ابن عباس وغيره"(٢).
- وقال ابن سعدي: "المراد بها: الشرك الأصغر، كالشرك في الألفاظ كالحلف بغير الله"(٣).

الثالث: قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر، بحسب قصد القائل ونيته.

- قاله ابن القيم: "وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف بغير الله، وقد يكون هذا شركًا بحسب قائله ومقصده" (٤)، ومثله ما ذكره سليمان بن عبد الله في عبادة القبور، الذين لا يقدمون على يمين بالشيخ كاذبة، ويكذبون في يمينهم بالله: أنه شرك أكبر بلا ريب(٥).

---

(١) الآية من سورة البقرة: الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بشير ياسين، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، الرياض، دار طيبة، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٨م)، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، (القاهرة، الشعب، د.ط، د.ت).

(٢) سليمان، **تيسير العزيز الحميد**، ص٥٣٩.

(٣) ابن سعدي، **القول السديد**، ص١١٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدراج السالكين في منازل السائرين**، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٤٠ه - ٢٠١٩م). ج١، ص٣٧٣، مختصرًا.

(٥) سليمان، **تيسير العزيز الحميد**، ص٥٣٩.

- قال الماوردي: "روى ابن عمر أنه ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، وفيه تأويلان:

أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم وإن لم يَصِر من المشركين الكافرين.

والثاني: فقد أشرك بالله، فصار كافرًا به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله"[1].

يعني بالأول: الشرك الأصغر؛ ما وقف عند اللفظ دون لوازمه. وبالثاني: الأكبر؛ إن ساوى بين الخالق والمخلوق في حقيقة التعظيم بأيمانه، كما كان الكافرون بربهم يعدلون في العبادات والقرابين والحب والخوف والرجاء والتوكل والدعاء.

فذلك في حكمه وفي كفارته؛ قال رسول الله ﷺ: (مَن حلف وقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله)، [2]، وعن سعد بن أبي وقاص: حلفتُ مرة باللات والعزى؛ فقال رسول الله ﷺ: (قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ بالله، ولا تَعد)[3]، فتلك كفارته، وليس عليه غير ذلك.

- قال الماوردي: " إذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمتفق عليه، وهكذا إذا حلف بما يحظره الشرع؛ كقوله: إن فعلت كذا وكذا، فأنا بريء من الله، أو كافر به، أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي، أو وثني: لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة. وبه قال

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، كتاب الأيمان، مسألة ج٥، ص٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في الإيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى.

(٣) رواه أحمد ج١، ص١٨٣، وهو ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ج٨، ص١٩٣، الفهيد، **النهج السديد**، رقم ٤٧٢، ص٢٢٦.

مالك والأوزاعي وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق: تنعقد يمينه وتلزم الكفارة إن حنث؛ استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[المائدة ٨٩]، فكان على عمومه".

قال: "وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله). وروي أنه قال: (فقد أشرك). فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله، ولأنه حلف بغير الله، فوجب ألَّا تلزمه كفارة، كما لو حلف بالسماء والأرض والملائكة والأنبياء، ولأنه منع نفسه من فعل بأمر محظور، فوجب ألَّا تكون يمينًا تُوجب التكفير، كما لو قال: إن كلمت زيدًا فأنا فاسق، أو فعليَّ قتل نفسي أو ولدي. فأما الجواب عن عموم الآية والخبر، فهو أن إطلاقها محمول على اليمين بالله؛ لأنها اليمين المعهودة، في عرف الشرع والاستعمال"، ثم ذكر بقية الأجوبة على أدلة الموجبين(١).

- وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من حلف بغير الله فحنث، فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا، والحمد لله"(٢).

فالمعتمد إذًا: أنه لا وفاء، والراجح بعده: أنه لا كفارة؛ لأنه ذنب مهين، والتكفير لما يعظّم.

الحلف بالنبي ﷺ:

وقع الخلاف بين الحنابلة في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، بناء على ما ورد عن أحمد في قوله بالكفارة لمن حنث في حلفه بالنبي ﷺ، ورَجَّح بعضهم المنع؛ لموجب الأحاديث الصحيحة، كما قرر ابن قدامة.

قال: "ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول أكثر الفقهاء.

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، كتاب الأيمان، مسألة ج١٥، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر ج١٤، ص٣٦٧-٣٦٨.

وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة. وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث، فعليه الكفارة. قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف باسم الله تعالى.

ووجه الأول: قول: (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)، ولأنه حلف بغير الله، فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة. وكلام أحمد في هذا يُحمل على الاستحباب دون الإيجاب"[1].

أي: في الكفارة. وهو ما ذهب إليه غيره من الأصحاب من القول بوجوب الكفارة لا استحبابها.

ففي المقنع: "قال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة".

وفي الإنصاف: "الصحيح من المذهب: أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى، إذا كانت بغير رسول الله... وأما الحلف برسول الله فقد قدم المصنف هنا: عدم وجوب الكفارة. وهو اختياره، واختاره أيضًا الشارح، وابن منجّى في شرحه، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وجزم به في الوجيز.

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع وغيره. وقال في الفروع: اختاره الأكثر، وقدمه، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله مثله، وهو من مفردات المذهب، وحمل المصنف ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب.

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، كتاب الأيمان، ج١٣، ص٤٧٢.

تنبيه: ظاهر قوله: خاصة، أن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي. قلت: وهو قوي في الإلحاق"[(١)].

وخلافهم هذا مبني على أصل خلافهم في حكم الحلف بغير الله تعالى، فقد ذكر المرداوي أقوالهم:

فمنهم مَن كرهه، وقال ابن منجّى في شرحه: "هذا المذهب". ونسب المرداوي هذا القول إلى جمع من فقهاء المذهب، سماهم وسمى كتبهم، ثم قال: "ويحتمل أن يكون محرمًا، وهذا هو المذهب". كذلك نسبه إلى جمع أيضًا، وقال: "وعنه: يجوز"، أي: عن أحمد. وكذلك ذكر من قال به منهم.

فتحصل: أن المذهب بين التحريم والكراهية، وما نسب لأحمد، فالمشهور أنه في الحلف بالنبي ﷺ.

ولم يقم أحد ممن أجاز دليلًا صحيحًا يقاوم أدلة التحريم، كما حرره ابن قدامة، ووافقه ابن تيمية.

قال: "والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه.

والأول أصح، حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقًا، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

وإنما نعرف النزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان:

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، وأبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، والمرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد، **المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف**، (جيزة، هجر، ط١، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م)، ج٢٧، ص٤٦٦.

إحداهما: لا ينعقد اليمين به، كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثانية: ينعقد اليمين به. واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء. وقصر أكثر هؤلاء التراع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء، وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق – وإن كان نبيًّا– قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص، فالإقسام به على الله، والسؤال به بمعنى: الإقسام، هو من هذا الجنس"(١). والمتبع في هذا هو النص الشرعي، فهو المتعبد به، والحي غير مأمون عليه الفتنة والخطأ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم الحلف بالنبي، قالت: "وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به وما يناسبه من التوسل به كذلك، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية"(٢).

والمذكور من قولهم: أن تخصيص النبي ﷺ بهذا؛ لأنه وجب الإيمان به خصوصًا، فلا يشركه فيه غيره، وذكره في الشهادتين والأذان. وعند ابن عقيل لكونه نبيًّا، ذكره ابن تيمية في "الجواب الباهر"(٣)، ومر معنا آنفًا فيما نقله في "الإنصاف".

* * *

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (د.م، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ)، العقائد، التوسل، الحلف بغير الله.

(٣) ص ٢٧.

المبحث الرابع

التسوية في المشيئة وتعليق نفع بمخلوق مع الله أو بالمخلوق وحده:

أولًا: تعليق النفع بالمخلوق منفردًا.

النعمة والرزق من الله تعالى وحده؛ قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النحل ٣٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾[العنكبوت ١٧]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[النحل].

كذلك النفع والضر منه وحده سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾[الفرقان]، ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾[المائدة]، ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾[الزمر: ٣٨].

والخلق أسباب لإيصال النفع والضر، وليسوا خالقين لها منشئين، فلذا لا يملكونها، بل هم مملوكون مستعبدون، فمتى ما أوصل إليهم الحق سبحانه شيئًا منها، ثم أقدرهم على الفعل، ثم خلق لهم إرادة لنفع أو ضر فعلوا، وإلا عجزوا؛ ذلك حين يمنعهم مادة النفع والضر، أو يعطيهم إياها، لكن يسلب قدرهم، أو يصرف إرادقم. وعلامة ذلك: عجزهم عن دفع الضر عن أنفسهم، وجلب النفع لها، بله غيرهم، مع ملكهم أسبابها، دع عنك آخرين لا يملكون سببًا. فهذه الحقيقة تدفع إلى أمور:

الأول: اعتقاد أن النعمة منه وحده أولًا وآخرًا، فلا يشرك به فيها أحد من خلقه في ابتدائها ونسبتها.

الثاني: طلبها منه وحده، وتعلق القلب به وحده، لا بالسبب مهما بلغ من القدرة الظاهرة.

الثالث: استعمال الأسباب، لكن بالجوارح فحسب، دون اعتماد القلب عليها بشيء من التعلق.

وحقيقة الأمر: أن الناس ينسبون النعم للخلق، وينسون خالقها، ويزعمون أنهم لا ينكرون نعمته سبحانه، بل ينسبونها للمخلوق من طريق السبب والعلة، لا أكثر من ذلك.

وهو إن كان جوابًا في نفسه صحيح، غير أن نسبتهم للنعمة إلى السبب، أنساهم المسبب لها، بخاصة مع التعود والتكرار، حتى تضخم في قلوبهم ليحل محل الإله؛ حبًّا، وخوفًا، ورجاء، وتوكلًا. وهكذا من أكثر ذكر شيء تعلق به، ولو أنهم أداموا ذكر خالق الأسباب في كل نعمة، لكانوا بذلك محقين صادقين، ولأعقبهم نعمة التعلق به ومحبته؛ فإن المحبة والتعلق يُزدرع في القلب بديمة الذكر والعمل، ولا ينزل فيه فجأة، فإن هم أداموا ذكر السبب تعلقوا به ولا بد، وهذا حال أكثر الناس، ولذلك شرك الأسباب فيهم شائع، وهو من الشرك الخفي.

هذا، ولأن الشريعة جاءت بترسيخ قواعد التوحيد، وتقرير قضاياه، فإنه عني بسد باب التعلق بالأسباب، ولفت النظر إلى تقديم ذكر المسبب، فليس عدلًا الإشادة والالتفات إلى السبب، وهو الذي لا يملك سببيته وعليته، ولم يخلقها ولم يصطنعها، والإعراض عن الذي جعله سببًا، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾[النحل ٨٣]، روى ابن جرير بسنده عن مجاهد، قال: "هي المساكن والأنعام وما يرزقون منها، والسرابيل من الحديد والثياب، تَعرف هذا كفار قريش، ثم تنكره بأن تقول: هذا كان لآبائنا، فورثونا إياها". وقال عون بن عبد الله: " إنكارهم إياها، أن يقول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا"[(١)].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾[البقرة: ٢٢]:

---

(١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، سورة النحل، الآية ج١٤، ص٣٢٥-٣٢٧.

"الأنداد: هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول:

- والله وحياتك يا فلان وحياتي.
- وتقول: لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص.
- وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت.
- وقول الرجل: لولا الله وفلان.

لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك"(١).

فجعل كله هذه الصيغ في نسبة النعم للأسباب -مشاركة أو انفرادًا- من الشرك، وهذا قول حبر الصحابة، وبمثله قال تلامذته؛ فعن عكرمة، قال: "﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾؛ أي: تقولوا: لولا كلبنا لدخل علينا اللص الدار، لولا كلبنا صاح في الدار، ونحو ذلك". قال ابن جرير: "فنهاهم الله تعالى أن يشركوا به شيئًا، وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له ندًّا وعدلًا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم، وملكي إياكم، ونعمتي التي أنعمتها عليكم، فكذلك فأفردوا لي الطاعة، وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكًا ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم مني"(٢).

وفي حديث زيد بن خالد عن النبي قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من

(١) الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، سورة البقرة الآية، ج١، ص٦٢، وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٨٧.

(٢) الطبري، **جامع البيان**، سورة البقرة، الآية ج١، ص٣٩٢.

قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)[1].

قال بعض السلف: "هو كقولهم: كانت الريح طيبة والملاح حاذقًا"[2].

- قال ابن سعدي: " الواجب على الخلق إضافة النعم إلى الله قولًا واعترافًا، وبذلك يتم التوحيد:

فمن أنكر نعم الله بقلبه ولسانه، فذلك كافر، ليس معه من الدين شيء.

ومن أقر بقلبه أن النعم كلها من الله وحده، وهو بلسانه تارة يضيفها إلى الله، وتارة يضيفها إلى نفسه وعمله وإلى سعي غيره، كما هو جار على ألسنة كثير من الناس، فهذا يجب على العبد أن يتوب منه، وألا يضيف النعم إلا إلى مُوليها، وأن يجاهد نفسه على ذلك.

ولا يتحقق الإيمان والتوحيد إلا بإضافة النعم إلى الله قولًا واعترافًا، فإن الشكر الذي هو رأس الإيمان مبني على ثلاثة أركان:

اعتراف القلب بنعم الله كلها عليه وعلى غيره.

والتحدث بها والثناء على الله بها.

والاستعانة بها على طاعة المنعم وعبادته"[3].

- قال ابن عبد البر: "روى سفيان بن عيينة -أيضًا- عن إسماعيل بن أمية: أن النبي عليه السلام سمع رجلًا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد. فقال رسول الله ﷺ: كذب! بل هو سُقيا الله عز وجل. قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة.

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٨، ص٣٣، وانظر: محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، باب: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾.

(٣) ابن سعدي، **القول السديد**، ص١٣٧، باب: قول الله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ .

قال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا. وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئًا من المطر. والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا. كما يقول: مطرنا شهر كذا. ومن قال: مطرنا بنوء كذا. وهو يريد: أن النوء أنزل الماء. كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه، إن لم يتب هذا من قوله".

قال ابن عبد البر: "وأما قوله حاكيًا عن الله عز وجل: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)؛ فمعناه عندي على وجهين:

أما أحدهما: فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفرًا صريحًا، يجب استتابته عليه وقتله؛ لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله، وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجهًا مباحًا، فإن فيه -أيضًا- كفرًا بنعمة الله عز وجل وجهلًا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء، وكثيرًا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء.

وكذلك كان أبو هريرة يقول إذا أصبح وقد مطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[فاطر ٢]، وهذا عندي نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطرنا بفضل الله وبرحمته).

ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون: أنها تعترض في الأفق سبعًا. فكأن عمر رحمه الله قد علم أن نوء الثريا وقت يُرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج أم بقيت منه بقية؟

روي عن الحسن البصري أنه سمع رجلًا يقول: طلع سهيل وبرد الليل. فكره ذلك، وقال: إن سهيلًا لم يأت قط بِحَرٍّ ولا برد.

وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر"[1].

فهذه أقوال السلف في النهى عن تعليق النفع بالمخلوق -من صحابة وتابعين وتابعيهم- فيها نسبة النعمة لله تعالى خالصة، لا السبب الذي لا يملك شيئًا، بل هو مكلف مأمور، والعلماء على هذا:

- قال الأزهري: "معنى الآية:﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾: وتجعلون شكر رزقكم الذي رزقكم الله: التكذيب بأنه من عند الله الرزق، وتجعلون الرزق من عند غير الله، وذلك كفر، فأما من جعل الرزق من عند الله، وجعل النجم وقتًا وَقَّتَه الله للغيث، و لم يجعله المغيث رجوتُ ألَّا يكون مكذبًا"[2].
- قال القاضي عياض: "قال الإمام: هذا يحمل على أن المراد به: تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، دون أن يكون خلقًا لله. كما يقول بعض الفلاسفة؛ من أن الله تعالى لم يخلق من الأشياء إلا واحدًا، وهو العقل الأول عندهم، وكان عن العقل الأول غيره، وهكذا عن واحد آخر، إلى أن كان عن كل ذلك ما تحته، حتى ينتهي الأمر إلى الأمطار وإلينا، في تخليط طويل".

قال: "قال الحربي: إنما جاءت الآثار بالتغليظ؛ لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر من فعل النجم، ولا يجعلونه من سقي الله تعالى، فأما من نسبه إلى الله، وجعل النوء

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، باب: الصاد. صالح بن كيسان، الحديث الأول ج١٦، ص٢٨٥-٢٨٧. وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٥٢٢.

(٢) الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد، **التفسير البسيط**، (الرياض، العبيكان، ط٢، ١٤٣٩ه — ٢٠١٨م). سورة الواقعة ج٢١، ص٢٤٩.

مثل أوقات الليل والنهار، كان ذلك واسعًا، كما قال أبو هريرة: "سقانا الله و لم يسقنا النجم"[١].

- وقال النووي: "ويكره أن يقول: "مطرنا بنوء كذا":

فإن قاله معتقدًا أن الكوكب هو الفاعل، فهو كفر.

وإن قاله معتقدًا أن الله تعالى هو الفاعل، وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهًا؛ لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره"[٢].

ثانيًا: تعليق النفع بالمخلوق مشاركًا:

فذلك الحكم في تعليق نفع بمخلوق وحده.

أما إذا ساوى في النفع، فجعل مع الله تعالى مخلوقًا، فهو كذلك من شرك الأسباب، فالواجب إفراده تعالى بالنعمة مطلقًا، وإذا ذكر السبب، فإنما يذكر على وجه أنه وعاء وأداة لنفاذ القدر الإلهي كالليل والنهار، فحاله حال الرسول والمبلغ والمؤدي ليس من أمره إلا ذاك، فلا يقال: به كانت النعمة. فإن الباء وإن كانت سببية، لكنها تشتبه بالخالقية والفاعلية، فحسن استبدالها، وإنما يقال: عليه حملت، وفيه كانت، كما يقال: على السبب حمل الخير والرزق، وفيه كان وحصل.

والمنع من مشاركة النفع، الأصل فيه حديث: (ما شاء الله وشئت)[١].

---

(١) القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (الرياض، مكتبة الرشد، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، ج١، ص٣٣١.

(٢) النووي، أبو بكر، زكريا يحيى بن شرف النووي، عناية: محيي الدين الشامي، **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، (بيروت – لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٩١م). في حفظ اللسان، باب: في ألفاظ يكره استعمالها، فصل في النهي عن التشريك بين الله وخلقه في المشيئة، ص٥٦٦.

فعن حذيفة عن النبي ﷺ: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان)[2].

وعن قُتيلة: أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: (إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت)[3].

وعن ابن عباس قال رجل: (ما شاء الله وشئت! فقال النبي ﷺ: أجعلتني والله عدلًا؟! ما شاء الله وحده)[4].

وعن الطفيل عنه ﷺ: (أن طفيلًا رأى رؤيا، أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة، كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد)[5].

فسبب النهي: استعمال حرف "الواو"؛ فإنه يقتضي العطف والتسوية.

وعلاجه: استبداله بحرف "ثم"؛ لأنه يقتضي التراخي.

والأفضل: تخصيص المشيئة به وحده تعالى؛ لحديث الطفيل.

فالحكم في تعليق النفع بمخلوق مع الله تعالى، قيس على النهي عن قول: (ما شاء الله وشئت).

فالقياس له: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

=

(١) انظر: باب: ما شاء الله وشئت، من **كتاب التوحيد**.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي. السلسلة الصحيحة (١٣٧)

(٣) رواه النسائي في الإيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة. السلسلة الصحيحة (١٣٦)

(٤) رواه أحمد (١٨٣٩) في المسند المحقق: صحيح لغيره ٣/ ٣٣٩.

(٥) رواه أحمد (٢٠٦٩٤)، (٢٣٣٨٢) وابن ماجه في الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت. السلسلة الصحيحة (١٣٨).

فالأصل: (ما شاء الله وشئت)، وحكمه: التحريم. والعلة: التسوية بين الخالق والمخلوق.

والفرع (ما لي إلا الله وأنت، ونحوه)، والعلة متحققة، ففيها التسوية. فالحكم إذن: التحريم.

وقد جاء عن السلف النهي عنه، فروى ابن أبي الدنيا بسنده أن إبراهيم النخعي كان يكره أن يقول الرجل: "أعوذ بالله وبك. ويرخص أن يقول: أعوذ بالله ثم بك. ويكره أن يقول: لولا الله وفلان. ويرخص أن يقول: لولا الله ثم فلان"(١).

كذلك قوله: أنا متوكل على الله وعليك، وقوله: ما لي إلا الله وأنت، ونحوه، قال ابن رجب:

- "ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، وكذا قوله: ما لي إلا الله وأنت"(٢).
- وفي الحاوي للفتاوى سؤال: "هل يستدل لجواز قول الناس: ما لي إلا الله وأنت، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾[الأنفال: ٦٤] ".

---

(١) ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، **الصمت وآداب اللسان**، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠)، باب: ما نهي أن يتكلم به، ص١٩٣. وذكره النووي في الأذكار، في حفظ اللسان، باب: في ألفاظ يكره استعمالها، فصل في النهي عن التشريك بين الله وخلقه في المشيئة، ص٥٦٦.

(٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **شرح كلمة الإخلاص**، (د.م، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، ص٦٨. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، (بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٩٨.

وملخص جوابه: المنع. لعدم صحة القياس؛ إذ العطف على الكاف لا الجلالة، فالمعنى: الله حسبك ومَن اتبعك من المؤمنين. وليس: حسبك الله والمؤمنون(١).

- وقال ابن القيم: " فكيف بمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، أو يقول: والله وحياة فلان، أو يقول: نذرًا لله ولفلان، أو أنا تائب لله ولفلان، أو أرجو الله وفلانًا، ونحو ذلك.

فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر: أيهما أفحش"(٢).

فقاعدة المنع من التسوية والاتحاد جارية في الألفاظ، كما تجري في المعاني، فلا اتحاد بين الخالق والمخلوق لا في المعنى ولا في اللفظ، إلا فيما لا بد منه؛ مما يتحصل بها إفهام الخطاب؛ إذ لو امتنع الاتحاد في شيء من الألفاظ وأصل معانيها، لامتنع فهم ما أخبر به سبحانه وتعالى عن نفسه من أسمائه وصفاته، فقد سمى نفسه بالرحيم والكريم والمنان والسميع والبصير، وجعل لنفسه إرادة وقدرة وكلامًا وحياة وعلمًا. فبالجملة له أسماء وصفات، تتحد في ألفاظها وأصل معانيها بما لنا من أسماء وصفات، وبهذا الاتحاد فهمنا ما أراد الله إفهامنا إياه عن نفسه من خبره، ولو لم يكن ثمة اتحاد في اللفظ وأصل المعنى، لكان إخباره لنا بمنزلة الكلام المعجم المبهم، فلا نفيد منه شيئًا، والفرق المميز هو في الحقيقة، فمهما وقع الاتحاد في الأسماء وأصل معانيها، فالحقائق مختلفة، وبذلك صح قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى]، لكن حين نأتي إلى الألفاظ التي تنسب

(١) السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، ج١، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢)- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ)، ص٣١١. وانظر مثله: المقريزي، أحمد بن علي، **تجريد التوحيد المفيد**، (د.م، دار عالم الفوائد، د.ط، ١٤٢٤هـ)، ص٥٧.

لمخلوق نعمة منفردًا أو مشتركًا مع الخالق، كذا تعظيمه بالحلف به وتسوية المشيئة، فلا حاجة لمثل هذا الاتحاد في نسبة النعم ولا فائدة، بل المطلوب إفراده بالنعمة إفرادًا تامًّا؛ لأن الإفراد هو ما يحقق التوحيد، وهو الحق؛ إذ كانت النعمة منه وحده سبحانه، أما الاتحاد بالتسوية في النعمة، بله إفراد المخلوق بها، فكذب وصرف إلى التعلق به، فيكون طريقًا للشرك، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي جعفر، قال: "شرك طاعة، قول الرجل: لولا الله وفلان، لولا كلب بني فلان"[(١)].

مما تقدم يتبين: أن الشرك في الألفاظ من الشرك الأصغر، ما لم يخالطه اعتقاد التسوية. قال ابن القيم:

- "وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف بغير الله، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بك وبالله، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا بحسب قائله ومقصده"[(٢)].

* * *

(١) الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، سورة يوسف، الآية ج٢، ص٢٠٨. وقوله: "لولا وكلب". كذا في المطبوع، ولعله: "لولا الله".

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، دار الحديث، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٧٣، مختصرًا.

الخاتمة

نتائج هذا البحث:

- حقيقة الشرك الأصغر لا يحمل معنى الشرك الأكبر، بل إما لفظه أو مقدماته، فيكون ذريعة إليه وبداية، فمنه: الغلو في التعظيم، والحلف بغير الله سبحانه، والتسوية في المشيئة، وتعليق نفع بمخلوق مع الله، أو بالمخلوق وحده.
- الغلو في الإطراء ليس من الشرك الأصغر، لكنه طريق إليه؛ لذا حذر منه الشارع.
- الحلف بغير الله سبحانه محرم، فلا وفاء به، ولا كفارة؛ لأن التكفير يكون لما يعظّم.
- القول بجواز الحلف بالنبي ﷺ وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به وما يناسبه من التوسل به كذلك، ومذهب جمهور أهل العلم المنع منه وتحريمه، وهو مقتضى الأدلة الشرعية.
- إدامة الذكر والعمل للشيء، يؤدي لتعلق القلب به، ونسبة النعم إلى الأسباب، يفضي للتعلق بها، حتى يصل إلى الشرك بها، وهو الشرك الخفي، الذي لا يفطن له كثيرون، والواجب نسبة النعم كلها لله تعالى، فهو المنعم الأول، والأسباب مخلوقة، لا تملك عطاء ولا منعًا إلا بأمر الله تعالى، والأسباب تتخذ وتستعمل، ولا يعتمد عليها، ولا يتوكل عليها.
- قاعدة المنع من التسوية والاتحاد جارية في الألفاظ، كما تجري في المعاني، فلا اتحاد بين الخالق والمخلوق؛ لا في المعنى ولا في اللفظ، إلا فيما لا بد منه؛ مما يتحصل بها إفهام الخطاب، وبالجملة؛ فإن لله سبحانه أسماء وصفات، تتحد في ألفاظها وأصل معانيها بما لنا من أسماء وصفات، وبهذا الاتحاد فهمنا ما أراد الله إفهامنا إياه عن نفسه من خبره، والفرق المميز هو في الحقيقة، فمهما وقع الاتحاد في الأسماء وأصل معانيها، فالحقائق مختلفة.
- التسوية في المشيئة وفي النفع، وتعليق النفع بالمخلوق من أفراد الشرك الأصغر، ما دام لفظًا، أما إذا خالطه اعتقاد في المخلوق: أنه له تدبيرًا وتصرفًا، فهو شرك أكبر.

- الأصل في المنع من التسوية حديث المشيئة، ثم قيس عليه تعليق النفع بمخلوق أو التسوية في النفع باللفظ، وبه قال علماء السلف.

التوصيات:

أوصي بالبحث في أقوال السلف من الصحابة والتابعين في التسوية اللفظية بين الخالق والمخلوق.

المراجع

- ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، (١٤١٠ه)، الصمت وآداب اللسان، (الطبعة الأولى)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري. (د. ت)، النهاية في غريب الحديث والأثر. (د. ط)، لبنان- بيروت، دار الفكر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.
- أحمد بن حنبل، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (د. ت)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د. ط)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الطبعة الثالثة)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (الطبعة الثانية)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٧ه- ١٩٨٦م)، سنن ابن ماجه، (الطبعة الأولى)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، ناصر الدين، (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م)، سنن أبي داود، باختصار السند، (الطبعة الأولى)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (الطبعة الرابعة)، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (١٤١٠ه- ١٩٩٠م). صحيح البخاري. (الطبعة الرابعة)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر. ضبط: د. مصطفى ديب البغا.
- البهلال، فريح بن صالح، (د. ت)، تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد، (الطبعة الأولى)، دار الأثر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٤٢٩ه)، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد عزيد شمس، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨ه)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (الطبعة الأولى)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دمنهور، مكتبة لينة.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (د. ت)، مجموع الفتاوى، (د. ط)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- الدويش، أحمد، (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الطبعة الخامسة)، (د. م)، دار المؤيد.
- الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (١٤٠٨ه)، تفسير القرآن العظيم، (الطبعة الأولى)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الرياض، دار طيبة، الدمام، دار ابن القيم.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤

م)، شرح كلمة الإخلاص، (الطبعة الأولى)، شرح: عبد الرحمن بن ناصر البراك، عناية: ياسر بن سعد بن بدر العسكر، دار ابن الجوزي.

- السعدي، عبد الرحمن، (د. ت)، القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد، (د. ط)، (د. م)، الجامعة الإسلامية.
- السهيلي، عبد الرحمن، (١٤١٢ه- ١٩٩١م)، الروض الأنف، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، الحاوي للفتاوي، (د. ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٠٥ه- ١٩٨٤م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر، ابن عمر بن عبد البر النمري، (د. ت)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (د. ط)، تحقيق: سعيد أعراب، (د. م)، (د. د).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م)، الاستذكار، (الطبعة الأولى)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عبد الله، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. (١٤٠٥ه- ١٩٨٥م). تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (الطبعة السادسة). المكتب الإسلامي. إشراف: محمد زهير الشاويش.
- العسقلاني، أحمد بن حجر. (د. ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة. ضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محمد الدين الخطيب، إشراف: عبد العزيز بن باز.
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤١١ه- ١٩٩١م)، معجم مقاييس اللغة، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل.

- الفهيد، جاسم، (د. ت)، النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز، (الطبعة الأولى)، (د. م)، دار الخلفاء.
- القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (د. ط)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الرياض، مكتبة الرشد، المنصورة، دار الوفاء.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، المغني، (الطبعة الثالثة)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، وأبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، هجر.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ت)، مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ . (د. ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية. دار الحديث. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٩ هـ) الداء والدواء، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: زائد بن أحمد النشيري، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- ابن كثير، (د. ت)، تفسير القرآن العظيم، (د. ط)، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، القاهرة، الشعب.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، البداية والنهاية، (د. ط)، تحقيق: مأمون محمد سعيد الصاغرجي، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، وبشار عواد معروف، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩

هـ- ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الأولى)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

- محمد بن عبد الوهاب، (د. ت)، كتاب التوحيد، (د. ط).
- المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (١٤٠٦ه- ١٩٨٦م)، قانون التأويل، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد السليماني، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، مؤسسة علوم القرآن.
- المقريزي، أحمد بن علي، (١٤٢٤هـ)، تجريد التوحيد المفيد، (د. ط)، اعتنى به: علي العمران، (د. م)، دار عالم الفوائد.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٠٦ه)، عمل اليوم والليلة، (الطبعة الثانية)، تحقيق: د. فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- النووي، أبو بكر، زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٤١١ه- ١٩٩١م)، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (الطبعة الثالثة)، عناية: محيي الدين الشامي، بيروت- لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية.
- النووي، يحيى بن شرف. (د. ت)، صحيح مسلم بشرح النووي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، ابن حجر المكي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز، وسيد إبراهيم صادق، وجمال ثابت، القاهرة، دار الحديث.
- الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد، (١٤٣٩ه- ٢٠١٨م)، التفسير البسيط، (الطبعة الثانية)، تحقيق: محمد بن صالح بن عبد الله الفوزان، تدقيق وتنقيح: عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، وتركي بن سهو بن بزال العتيبي، الرياض، العبيكان.